

24-03-2015

من وزير المالية

إلى

N°504

السيد

الموضوع: حول نسبة الأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 17 فيفري 2015 .

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مؤسستكم يتمثل نشاطها في استغلال مكتب دراسات مختص في ميدان البيئة و تقوم بدراسة انعكاسات عمليات التجريف على البيئة وجودة المياه والرواسب البحرية وإنجاز عمليات تفقد ومتابعة لانعكاسات انبعاثات المياه وأنابيب صرف العلاج بمياه البحر على جودة المياه والرواسب البحرية وعلى النباتات والحيوانات وأنها تقوم كذلك باختيار عينات للمياه والرواسب البحرية وتحليلها لاستغلالها في إطار مهام التفقد والمراقبة والمتابعة مثلما تبرزه الصفحة الإطارية المبرمة مع الديوان الوطني للتطهير وتطلبون إيضاحات حول نسبة الأداء على القيمة المضافة بعنوان نشاطها.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع الخدمات المنجزة من قبل مؤسستكم بعنوان التفقد والمراقبة والمتابعة وتقييم جودة المياه والرواسب البحرية بما في ذلك عمليات اختيار عينات المياه و الرواسب البحرية وتحليلها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

من وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات

وتقبلو فائق عبارات التقدير.

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشاور
الإعلامي رياض القروي

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة.

من وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات